بما أن الدولة اللبنانية بأجهزتها التشريعية والتنفيذية لم تعط مشكلة العنف ضد المرأة الأهمية التي تستحق، بادرنا كجمعيات أهلية إلى إثارة مشكلة العنف الذي تتعرض له النساء في لبنان، وسعينا إلى تقديم ما أمكننا من مساعدة لهؤلاء النساء، واكتشفنا من خلال عملنا مدى قصور الأجهزة المعنية عن الإحاطة بهذه المشكلة، لا بل تجاهل وجودها، فيما كان المجتمع بأسره يقف موقف المتفرج على معاناة النساء معتبرا إياها مشكلة خاصة يجب أن تبقى في إطار العلاقات الأسرية الضيقة. ولقد نجحت الجمعيات الأهلية العاملة في هذا المجال إلى إخراج هذه المشكلة إلى الإطار العام وعلى هذا الأساس بادرت إلى صياغة مشروع قانون لحماية النساء من العنف الأسري خرج إلى العلن عام 2008، وكان من أهم أهدافه انتزاع اعتراف من قبل الدولة بوجود مشكلة العنف الممارس على النساء كونهن نساء واتخاذ موقف صريح بإدانتها وإيجاد بعض الآليات الرادعة لها والحامية لضحاياها.

وأخذا بعين الاعتبار خصوصيات المجتمع اللبناني، الذي يقوم نظامه السياسي على التقسيم الطائفي والذي يكفل دستوره للطوائف المختلفة " احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية".....، حاولنا أن نبعد القانون المقترح عن كل ما يمس بقواعد اختصاص محاكم الأحوال الشخصية، على اعتبار أن مشكلة العنف تدخل في صلب اختصاص قانون العقوبات، كما هو الحال الآن، وحاولنا تعريف أشكال العنف التي تتعرض لها النساء في لبنان وجمعها في هذا القانون، حيث أضفنا تعريفا لأشكال من العنف غير موجودة أصلا في قانون العقوبات مثل إكراه الزوجة بالعنف على الجماع والعنف الاقتصادي والعنف المعنوي. وكان من أهم ما تقدم به القانون إصدار اوامر الحماية وإنشاء قطعة متخصصة في قوى الأمن الداخلي

ومنذ إنجاز المسودة الأولى للمشروع في آذار 2008 من قبل لجنة مشكلة من قضاة ومحامين ومندوب من قوى الأمن الداخلي، تمت مناقشة مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري من قبل عشرات لا بل مئات المختصين والمعنيين بالموضوع من جمعيات وفئات مهنية مختلفة ووزراء ومشرّعين، كان من بينهم هيئة التشريع والاستشارات.

ولقد أقر مشروع القانون في شهر نيسان 2010 في مجلس الوزراء كما هو، ولكن بإضافة مادة إليه، هي المادة 26 التي أعادت ربط القانون بقوانين الأحوال الشخصية من خلال إعطاء الأولوية لهذه الأخيرة في حال تعارضها مع أحكام قانون حماية النساء من العنف الأسري.

وقد أحيل مشروع القانون على المجلس النيابي وطرح على بساط البحث في نيسان 2011 حيث تشكلت لجنة نيابية مصغرة لدراسته. ورغم أنه كان يفترض بها إنجازه في 3 أسابيع، لا تزال هذه اللجنة تمعن في دراسته بعد أن نسفت المبادئ الأساسية التي قام عليها هذا القانون، كما تسرب لنا من خلال وسائل الإعلام.

.

فمنذ طرحه على بساط البحث في المجلس النيابي اللبناني، شهد مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري حملات مضادة اتخذت في بعض الأحيان طابعاً مذهبياً نظراً لصدورها عن مراجع دينية، واتخذ بعضها الآخر طابعاً مدنياً أقل حدة في الشكل، ولكنه مواز في المضمون، تجلى في الخلفية الذكورية بامتياز التي طغت على مناقشات اللجنة النيابية التي تدرس مشروع قانون حماية النساء من العنف الأسري، والتي أحدثت، بفعل التناغم بين هاتين المعارضتين، تشويهات لمشروع القانون نكتفي بالتركيز هنا على تعديلين أصابا مشروع القانون في صميم الهدف المرجو منه، ألا وهو حماية النساء من العنف الأسري، وإخراجه من النطاق الخاص إلى النطاق العام ليصبح تحت طائلة القانون، قانون الدولة المدنية الجامعة والحامية لجميع نسائها دون تمييز بينهن، كما نص الدستور اللبناني.

عدم تخصيص القانون للنساء:

فمن الأعمال الأولى التي قامت بها هذه اللجنة تغيير اسم القانون حيث رفضت اللجنة النيابية حصره بالنساء وجعلته شاملاً لجميع أفراد الأسرة وذلك تارة بذريعة الالتزام بمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور، وطورا بحجة حرصها على حماية جميع أفراد الأسرة من العنف – نساءاً ورجالاً، شيوخاً وأطفالاً.

وبذلك، تكون اللجنة قد ضربت بعرض الحائط الغرض الأساسي من مشروع القانون ألا وهو حماية النساء من العنف الذي يتعرّضن له كونهنّ نساء، وهو العنف الذي نلمسه ونعايشه كل يوم في البيوت وفي الشوارع وفي الأماكن العامة، من جرائم قتل بداعي الشرف، إلى جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي، إلى حالات سفاح القربى، إلى حرمان النساء والفتيات من حقهن في التعلّم والعمل، إلى إجبار الزوجات على طاعة أزواجهن وإلا اعتُبرن ناشزات وحُرمن بالتالي من حقوقهن، إلى جميع أشكال العنف الأخرى

وكم كنا نتمنى أن ينطبق حرص النواب أعضاء اللجنة على الالتزام بمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور على القضايا الأخرى التي تعاني منها النساء، فيتنبهون مثلاً إلى أنه لا يزال هناك العديد من القوانين التمييزية بحق النساء

وأن من واجباتهم كنواب السعي إلى إلغاء هذه القوانين لأنها مخالفة للدستور، مثل قانون الجنسية وغيرها من المواد التمييزية الأخرى. كم كنا نتمنى أن يتنبهوا إلى التناقض الفاقع في مواقفهم من مبدأ المساواة، إذ يحرصون على الالتزام به في هذا القانون فيما يقبلون بمبدأ اللامساواة في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية، فيمنحون بذلك صاحب الامتيازات في قوانين الأحوال الشخصية – أي الرجل – امتيازات إضافية في هذا القانون المدني! وبالنظر إلى الثقافة الذكورية التي ترافقنا من المهد إلى اللحد، يحق لنا أن نسأل هل أن الرجال يحتاجون إلى مزيد من الامتيازات لحماية السلطة التي يتمتعون بها في إطار الأسرة؟

تكريس دور المحاكم الشرعية والروحية وتطاول هذه المحاكم على القوانين المدنية (قانون العقوبات)

رغم الاصوات العديدة التي ارتفعت رافضة إدراج المادة 26 على القانون والتي كانت قد أضيفت في مجلس الوزراء، حيث اعتبرها كثيرون، ومن ضمنهم أعضاء في اللجنة الفرعية التي تدرس مشروع القانون أنها تقوّض المشروع لأنها تلغي مفاعيله في حال تعارضت مع قوانين الأحوال الشخصية، تم الإبقاء على هذه المادة.

نحن نعتبر **أن إعطاء الأولوية لأحكام الأحوال الشخصية يكرس التمييز ليس فقط بين الرجل والمرأة بسبب التمييز الذي تتضمنه هذه الأحكام بل يكرس التمييز بين إمرأة وإمرأة فلن تكون جميع النساء مستفيدات من حماية هذا القانون.**

كما تكمن خطورة المادة 26 في تكريس دور المحاكم الشرعية والروحية وتطاول هذه المحاكم على القوانين المدنية (قانون العقوبات) مما يؤدي الى تراجع دور الدولة المدنية وهذه تكون سابقة من الخطير تكريسها.

ومن الإشارات الأولى التي ظهرت في هذا المجال ربط تدابير الحماية بسن الحضانة المعمول بها في قوانين الأحوال الشخصية، مما يشكل التفافا على قانون حماية الأحداث 422 من جهة، ووضع عراقيل إضافية أمام السيدات لجهة الاستفادة من قرار الحماية بسبب خوفها من خسارة أطفالها وعدم قدرتها على حمايتهم.الحماية الإشارة في هذا المجال إلى أن عدم

فرغم أن المادة الأولى من مسودة المشروع قد راعت قواعد إختصاص المحاكم الشرعية والروحية والمذهبية، جرى إضافة **المادة 26، والتي لا نرى أي مبرر لها سوى تعطيل** تطبيق المشروع لمجرد التذرع بأن موضوع الشكوى المقدمة من المرأة يتعارض مع أحكام المحاكم الشرعية والروحية. ان زعم البعض بأن ثمة تعارض بالصلاحية انما

يؤدي عن قصد أو عن غير قصد الى إبقاء النساء خارج الحماية القانونية، وإلى الإفلات من العقاب في مروحة واسعة من الأفعال الجرمية. علماً أن المرتكبين قد يكونون من النساء أو من الرجال...

_____

لقد بات واضحا أن الفكر الذكوري المسيطر على نقاشات اللجنة الفرعية هو الذي حدد مسار هذا القانون بدلا من مبادئ حقوق الإنسان التي يفترض بالمجلس النيابي أن يعمل على تطبيقها وفقاً لما نصت عليه مقدمة الدستور.

وهذا ما ظهر جليا حين برّروا للزوج استخدام العنف لإكراه زوجته على الجماع. نحن لا نعتقد أن أي دين من الأديان يبيح استخدام العنف بالمطلق، فكيف إذا ما كان بغرض إكراه الزوجة على الجماع. بموقفهم هذا، تنكروا لإنسانية المرأة وكرامتها وأباحوا إذلالها وقهرها.

في النهاية نقول بأننا لن نقبل بهذه التشويهات التي أدرجت على مشروع القانون، ونحن سنستمر في حملتنا الضاغطة لكي يخرج القانون بالصيغة التي تكفل تحقيق الأهداف الأساسية التي وضع من أجلها.